

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

١٢٥٩ / ١٢٥٨
١١ / ١٢ / ١٣

اللجنة :

العاشرة

قطاع :

القاهرة والاسكندرية

وشمال الصعيد

الطعن رقم ١٥٣

لسنة ٢٠١٨

السيد /

أيمن سيد يونس جاد المولي

العنوان /

١٢ ش عمر بن عبد العزيز من ش عز الدين عمر - اسباتس ع. غ

رقم الملف :

٥/١٨٩١/١٤/٤١٠

سنة

شهر

يوم

٢٠١٨

١١

٢٥

على الوجه الآتي :

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

٢٠١٤/٢٠١٣

أرباح السنوات

بتحديد

كما هو موضح بالقرار المرفق

مرسل مع هذا صورة من القرار المذكور
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

المستشار /

رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تجرباً في

العمرانية

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

المستشار /

رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تجرباً في

وزارة المالية
مكتب الوزير
اللجان الدائمة للطعن الضريبي
قطاع القاهرة والأسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة العاشرة

بالجلسة السريه المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو غلي القاهرة
بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار شحاتة علي أحمد أبو زيد نائب رئيس مجلس الدولة
رئيسا

وعضويه كل من الأستاذ/ علي شعبان علي الجوهري
عضوا

عضوا	الأستاذ / محمد رياض عطية العزب
عضوا	المحاسب / عفت أحمد شعبان
عضوا	المحاسبه / عزة عبد السلام حسن
امين سر اللجنة	السيد / محمد رزق محمد درويش

صدور القرار التالي

في الطعن رقم / ١٥٣ لسنة ٢٠١٨
والمقدم من الطاعن / أيمن سيد يونس جاد المولي
النشاط / أعمال المقاولات والنقل والاستيراد والتصدير والتوكيلات والتوريدات
العنوان / ١٢ ش عمر بن عبد العزيز من ش عز الدين عمر - اسباتس ع. غ
ضد مأمورية ضرائب العمرانية بشأن ربط الضريبة سنة ٢٠١٣/٢٠١٤
بالملف رقم ٥/١٨٩١/١٤/٤١٠

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال للمحك في الآتي:
السنة السابقة / لا يوجد حيث ان الملف من مستجدات شعبة الفحص والمراجعة بدء نشاطه
ابتداء من ٢٤/٣/٢٠١٣

الكيان القانوني/ شركة توصيه بسيطة بين كل من
أيمن سعيد يونس جاد المولي (متضامن)
هبة أحمد ابراهيم حسن الخولي (موصي)
*الاقرار الضريبي



أقرت المأمورية بتقديم الافراد كما يلي

٢٠١٣	٢٠١٤	
٢٧٩٥١٠	١٢٣٤٣٦٠	الايرادات
٢٣٨٦٨٣	١٠٨٥٦٧٨	ت. المبيعات
٤٠٨٢٧	١٤٨٦٨٢	مجمل الربح
١٨٧٠٢	٣٢٩٥٨	المصروفات
٢٢١٢٥	١١٥٧٢٤	صافي الربح
٥٥٣١	٢٨٩٣١	الضريبة المستحقة
٦٤٥١	٢٥٩١٣	المسدد بنظام الخصم

الاخطارات

- تم الاخطار بالنموذج (٣١) فحص بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ وبرقم صادر ٢٤٣١
- تم الاخطار بالنموذج (٣٢) فحص بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وبرقم صادر ٢٩٩٩
- ولم يحضر الطاعن ولم يقدم المستندات المؤيدة للاقرار
- وقامت المأمورية باجراء الربط التقديري للضريبة كما يلي

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٤	
٢٧٩٥١٠	١٢٣٤٣٦٠	الايرادات طبقا للاقرارات
١٢٩٠٢٠٠	٨١٨٢٦٠٠	رقم الاعمال نتيجة وشمله الضريبة المسدده بنظام الخصم من المنبع
٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	لحين تقديم المستندات والتأكد انها تدخل ضمن رقم الاعمال
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	ايراد تقديري
١٨٦٩٧١٠	٦٩١٦٩٦٠	ايراد الكساحة والقاطرة
١٨٦٩٧١٠	٦٩١٦٩٦٠	اجمالي رقم الاعمال
-	-	(-) تكلفة المبيعات
١٨٦٩٧١٠	٦٩١٦٩٦٠	اجمالي الربح
-	-	خصم المصروفات
١٨٦٩٧١٠	٦٩١٦٩٦٠	صافي الربح

وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب

الصادر من المأمورية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ تحت رقم صادر ٧٣٤٥

- ومرفق صورة مظروف البريد الذي يفيد استلام النموذج بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

- وورد الطعن في النموذج بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ برقم وارد ٦٥٩

- وقبلت المأمورية الطعن شكلا

وفي الموضوع باحالة اوراق الملف بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ الى اللجنة الداخلية رقم (٩) للفصل فيه

ولم يتم التوصل لاتفاق باللجنة الداخلية

وقد تقدم الطاعن بطلب طعن مباشر الي المكنب الفني للجنة الطعن بتاريخ

٢٠١٧/٤/٦ بشأن ضم ملف الطعن من المأمورية من اجل الفصل في الطعن

وقد تم مطابقة المأمورية بالكتاب الصادر من اللجنة تحت رقم وناريخ

٤٢٨٨ - ٢٠١٧/٤/١٩ ، ٦٢٣٠ - ٢٠١٧/٧/٥ ، ١٠٠٦٦ - ٢٠١٧/١٠/٢١ ،

١٣٢٧٤ - ٢٠١٧/١٢/٢٧

من اجل احالة الملف الي اللجنة

عبد الرحمن

- وقد تم ازالة اوراق ملف الطعن الي لجان الطعن الضريبي حيث ورد
الامانة الفنية وقيد برقم وارد ١٠٢٩٤ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨
ومنها الي هذه اللجنة للاختصاص
و قيد الطعن بالرقم المائل
وتم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة ٢٠١٧/١٠/٥ وتداول نظر الطعن
امام اللجنة بالجلسات المبينة تفصيلا بمحاضرها وقد مثل الطاعن بوكيل عنه أ.سعد سعيد عبد
السلام (المحاسب)
بموجب التوكيل رقم ١٦٢٠ م لسنة ٢٠١٣ مكتب توثيق فرع الاهرام
وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥
وقد صدر القرار التالي

اللجنة

بعد دراسة كافة الاوراق والمستندات والمدولة قانونا
- حيث حاز الطعن كافة اركانه وشروطه القانونية
الامر الذي تقضي معه اللجنة بقبول الطعن شكلا
وفي الموضوع
- حيث لم يرد مذكرة بالدفاع لذا فإن للجنة الفصل في الطعن علي ضوء
الاوراق والمستندات المعروضة (مادة ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥)
والمادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧
ولما كانت عريضة الطعن المودعه بالمأمورية هي بمثابة دفاع وطلبات الطاعن
الامر الذي تقض معه اللجنة ببحث اوجه الخلاف وذلك بالرجوع الي عريضة الطعن
في نموذج ١٩ ضرائب حيث تلخص دفاع الطاعن في
(الطعن جملة وتفصيلا علي ما جاء بالنموذج)
- اللجنة وهي بصدد تحقيق دفاع الطاعن ورجوعها الي اوراق النزاع
المحالة اليها تبين لها استناد المأمورية في المحاسبة علي الاتي:
- الاقرار الضريبي الذي اقر فيه بمزاولة النشاط
- الجمارك : لا يوجد
- اطلاع علي اقرار الضريبة علي المبيعات ملخصه

السنة	اجمالي المبيعات	المشتريات المحلية	المشتريات المستوردة
٢٠١٣	٢٧٩٥١٠	٨٧٦٠٨,٩١	١٩٠٩٠٩
٢٠١٤	١٠٨٤٥١٠	٩٨٨٦٦,٣٢	-

- الاخطارات / بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ اخطر الممول باضافة :

١- السيارة النقل (كساحة) رقم ع.ح ٢١٧٤
شاسية رقم ٣١٣٥/٣١٤٠٠٠ / موديل ٢٠١٣ / الوقود سولار
الحمولة ١١٠٠٠ ك (١١ طن)

تاريخ صرف اللوحات ٢٠١٣/٥/٢٥

٢- القاطرة ٤٦٧٢ ن س

موديل ٢٠٠٧ / موتور رقم ١٣٢٢٥٠ / شاسيه رقم ١٦٣٤٧ / الوقود سولار / تاريخ صرف

اللوحات ٢٠١٣/٥/٢٦

الحمولة قاطرة



معايينة مؤرخة في ٢٨/٣/٢٠١٣ ملخصها
المنشأة شقة بالدور الثالث - المساحة ٧٠م^٢ تقريبا تحت التجهيز
رقم اللوحة ٦٧٩٨٤ ، قراءة العداد ١٨١٠٢ ك
- معايينة مؤرخة في ٢٠/٤/٢٠١٦ ملخصها
الشقة مغلقة

- مناقشة مؤرخة في ٢٨/٣/٢٠١٣ ملخصها
اعمال المقاولات والنقل والاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية
العنوان / ١٢ ش عمر بن عبد العزيز من ش عز الدين عمر - اسباتس . ع . غ
شركة توصيه بسيطة

لايوجد مستغل سابق

رأس المال ١٨٠٠٠ جنية

بداية النشاط ٢٤/٣/٢٠١٣

الشركة المصرية لاعمال المقاولات والنقل

لا يوجد أنشطة او ايرادات او اطيان زراعية

واللجنة بعد رجوعها الي كل ما تقدم و دراستها لاوراق النزاع جيدا و استعيابها

لدفاع الطاعن الذي تلخص في الطعن جملة وتفصيلا

وبادئ ذي توضيح اللجنة ان المامورية قد قامت باجراء ربط تقديري للضريبة

وفقا للمادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتساير اللجنة المامورية فيما ذهبت اليه لاتفاقه وصحيح حكم القانون

وهذا من حيث المبدأ

وهنا فإن عب الاثبات يقع علي عاتق الطاعن وفقا للمادة (١/١٣٠) من القانون

وعن تقديرات المامورية

فلقد لمست اللجنة وجود مغالاة فيها

فضلا عن ان النهج الذي اتبعته المامورية في اعتبار الايرادات هي ذاتها

صافي الربح دون خصم تكاليف الحصول عليها والمصروفات الادارية و العمومية

هذا التهج ليس له سند من القانون وفيه مخالفة للواقع والمنطق وابطس القواعد المحاسبية

هلا توجد ايرادات بدون تكاليف وخصومات

وان عدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة للتكاليف والمصروفات فإنه يتيح سلطة

واسعة في تقديرها بما يتناسب مع طبيعة وحجم النشاط

وانه لا يجوز اسقاطها

فصافي الربح الخاضع للضريبة يتحدد علي اساس مجمل الربح بعد خصم كافة التكاليف

ولما كان ما تقدم وهديا به

وتلافيا للمغالاة في التقديرات

وبمراعاة ما طويت عنه اوراق الملف من بيانات

- وعن رقم اعمال الايرادات عدا الايرادات من القاطرة والكساحة

فإن اللجنة تقض بتحديد رقم اعمال الايراد نتيجة رسملة الضريبة المقدمة

من المنبع والتي اقر بها الطاعن بالاقرار الضريبي كالمامورية

فترة ٢٤/٣ - ٣١/٣/٢٠١٣ برقم اعمال (٦٤٥١/٠,٥ = ١٢٩٠.٢٠٠ جنية)

سنة ٢٠١٤ برقم اعمال (٢٥٩١٣/٠,٥ = ٥١٨٢٦.٠٠ جنية)



معaine مؤرخة في ٢٨/٣/٢٠١٣ ملخصها
المنشأة شقة بالدور الثالث - المساحة ٢٧٠م^٢ تقريبا تحت التجهيز
رقم اللوحة ٦٧٩٨٤ ، قراءة العداد ١٨١٠٢ ك
- معaine مؤرخة في ٢٠/٤/٢٠١٦ ملخصها
الشقة مغلقة

- مناقشة مؤرخة في ٢٨/٣/٢٠١٣ ملخصها
اعمال المقاولات والنقل والاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية
العنوان / ١٢ ش عمر بن عبد العزيز من ش عز الدين عمر - اسباتس . ع. غ
شركة توصيه بسيطة

لا يوجد مستغل سابق
رأس المال ١٨٠٠٠ جنية
بداية النشاط ٢٤/٣/٢٠١٣
الشركة المصرية لاعمال المقاولات والنقل
لا يوجد أنشطة او إيرادات او اطيان زراعية
واللجنة بعد رجوعها الي كل ما تقدم و دراستها لاوراق النزاع جيدا و استعيابها
لدفاع الطاعن الذي تلخص في الطعن جملة وتفصيلا
وبادئ ذي توضيح اللجنة ان المامورية قد قامت باجراء ربط تقديري للضريبة
وفقا للمادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتساير اللجنة المامورية فيما ذهبت اليه لاتفاقه وصحيح حكم القانون
وهذا من حيث المبدأ

وهنا فإن عب الاثبات يقع علي عاتق الطاعن وفقا للمادة (١/١٣٠) من القانون
وعن تقديرات المامورية
فلقد لمست اللجنة وجود مغالاة فيها

فضلا عن ان النهج الذي اتبعته المامورية في اعتبار الإيرادات هي ذاتها
صافي الربح دون خصم تكاليف الحصول عليها والمصروفات الادارية و العمومية
هذا النهج ليس له سند من القانون وفيه مخالفة للواقع والمنطق وابطس القواعد المحاسبية
فلا توجد إيرادات بدون تكاليف وخصومات

وان عدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة للتكاليف والمصروفات فإنه يتيح سلطة
واسعة في تقديرها بما يتناسب مع طبيعة وحجم النشاط
وانه لا يجوز اسقاطها

فصافي الربح الخاضع للضريبة يتحدد علي اساس مجمل الربح بعد خصم كافة التكاليف
ولما كان ما تقدم وهديا به
وتلافيا للمغالاة في التقديرات

وبمراعاة ما طويت عنه اوراق الملف من بيانات

- وعن رقم اعمال الإيرادات عدا الإيرادات من القاطرة والكساحة
فإن اللجنة تقض بتحديد رقم اعمال الإيراد نتيجة رسملة الضريبة المستحقة

من المنبع والتي اقر بها الطاعن بالاقرار الضريبي كالمامورية

فترة ٢٤/٣ - ٣١/٣/٢٠١٣ برقم اعمال (٦٤٥١/٠,٥ = ١٢٩٠.٢٠٠ جنية)

سنة ٢٠١٤ برقم اعمال (٢٥٩١٣/٠,٥ = ٥١٨٢٦.٠٠ جنية)

عز الدين عمر



علي ان يجب هذا الرقم الايرادات طبقا للاقرار الضريبي
مع الغاء الايراد التقديري فترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة
- وعن رقم الايرادات من القاطرة والكساحة

فطبقا للثابت باوراق الملف ان الطاعن قد اضاف قاطرة (رأس تريللا) وكساحة حمولتا ١١ طن
وتوضح اللجنة انه طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن فان الوجدتين (القاطرة والكساحة) تعامل
كسيارة نقل واحدة وفقا لاسس محاسبة السيارات وفقا لسنة موديل القاطرة
وعليه فان اللجنة تقض بتعديل اسس المحاسبة علي القاطرة والكساحة
وذلك بتحديد عدد الاطنان بواقع ١١ طن طبقا لحمولة الكساحة
واجر نقل الطن بمبلغ ٢٠ جنيه سنة ٢٠١٣ / ٢١ جنيه سنة ٢٠١٤
وعدد ايام العمل ٢٣٠ يوم لمضي اكثر من خمسة سنوات علي موديل صنع القاطرة
وعن هامش الربح

وحيث لم يقدم الطاعن اية مستندات عن هامش الربح المحقق
فان اللجنة تقضي بتحديد نسبة صافي ربح لرقم اعمال الايرادات الناتج من
رسملة الضريبة المسددة من المنبع بواقع ١٢%
وللقاطرة والكساحة بواقع ٢٥%

علي ان تجب تلك النسبة كافة تكاليف الحصول علي الايرادات والمصروفات
الادارية والعمومية التي انفقت في تحقيق صافي الربح
واستنادا الي ما تقدم فان صافي الربح طبقا لقرار اللجنة يصبح كما يلي
الفترة ٣/٢٤ - ٢٠١٣/١٢/٣١ صافي ربح الايرادات من رسملة الضريبة المسددة من المنبع =
١٥٤٨٢٤ = ١٢% * ١٢٩٠٢٠٠

فترة ٥/٢٦ - ٢٠١٣/١٢/٣١ صافي ربح القاطرة والكساحة =
١١ طن * ٢٠ جنيه * ٢٣٠ يوم * ٢٥% * ٢٢٠ / ٣٦٥ يوم = ٧٦٢٤,٦
صافي الربح مقربا = ١٦٢٤٤٠
سنة ٢٠١٤

صافي ربح الايرادات من رسملة الضريبة المسددة من المنبع = ٥١٨٢٦٠٠ * ١٢% = ٦٢١٩١٢
صافي ربح القاطرة والكساحة = ١١ طن * ٢١ جنيه * ٢٣٠ يوم * ٢٥% = ١٣٢٨٢,٥
صافي الربح مقربا = ٦٣٥١٩٠

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة

اولا : قبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مامورية ضرائب العمرانية

لصافي ارباح نشاط الطاعن/أيمن سيد يونس جاد المولي وشريكتة

بالملف رقم ٥/١٨٩٩/١٤/٤١٠ عن فترة ٣/٢٤ - ٢٠١٣/١٢/٣١ / ٢٠١٤ كما يلي

فترة ٣/٢٤ - ٢٠١٣/١٢/٣١ الي مبلغ ١٦٢٤٤٠ جنيه

فقط مائه واثنان وستون الفا واربعمائه واربعون جنيها لاغير

سنة ٢٠١٤ الي مبلغ ٦٣٥١٩٠ جنيه

فقط ستمائه وخمسه وثلاثون الفا ومائه وتسعون جنيها لاغير

وعلي المامورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار



محمد رزق

التي فصلت فيها اللجنة
سنة ٢٠

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤١١ هـ
٢٠١٢ - ٢٠١١ م

اسم المقرر

وعلي امانة سر اللجنة الاعلان بالقرار قانونا
الاعضاء
أمين السر
ش. ر. م.

رئيس اللجنة



١٤١١ هـ